

العروة الوثقى

(304) الصلاة بل لا يترك هذا الاحتياط (966) ، نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالتشهد (967) والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها (968) وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة وإن كان أحوط ، وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فإنه يجب قضاؤها دون أصل الصلاة . _____ (966) (لا يترك هذا الاحتياط) : لا بأس بتركه . (967) (كالتشهد) : مر عدم وجوب قضائه . (968) (فالظاهر كفاية قضائها) : الاظهر عدم وجوب قضائها ولا قضاء سجدي السهو . (969) (ويجب فيها) : على الاحوط . فصل في كيفية صلاة الاحتياط وجملة من أحكامها مضافا إلى ما تقدم في المسائل السابقة . [2063] مسألة 1 : يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط وبعد إحرازها ينوي ويكبر للإحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ، وإن كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية ، وليس فيها أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت ، ويجب فيها (969) الاخفات في القراءة وإن كان الصلاة جهرية حتى في البسمة على الأحوط ، وإن كان الأقوى جواز الجهر بها بل استحبابه . [2064] مسألة 2 : حيث إن الصلاة مرددة بين كونها نافلة أو جزءاً أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئية فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الأربعة ، وبلحاط جهة الجزئية يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة وعدم الإتيان _____ (969) (ويجب فيها) : على الاحوط .